- إفطار صوم في السفر .

ذكر إسناده عن الهيثم بن حبيب الصرفي .

أبو حنيفة C تعالى (عن الهيثم بن حبيب الصرفي) أحد التابعين الأجلاء (عن أنس بن مالك قال : خرج رسول ا صلى ا عليه وسلّم لليلتين اختلتا) أي بقيتا من شهر رمضان (من المدينة) متعلق بخرج (إلى مكة) أي يقصد فتحها (فصام حتى أتى قديدا) وهو بالتصغير موضع بين الحرمين (مشى الناس إليه الجهد) بضم الجيم وفتحها أي المشقة من جهة الصوم في تلك الحالة حيث لا يمكنهم مخالفته عليه السلام في العمل بالرخصة وترك العزيمة (فأفطر) لما رأى بهم من الضرورة (فلم يزله بمفطر حتى أتى مكة) وفيه تنبيه على أن الصوم في السفر أفضل لمن يكون له قوة كما يشير إليه إطلاق قوله سبحانه وتعالى : { وأن تصوموا خير لكم } (1) .

وأما حديث " ليس من البر الصوم في السفر " فمحمول على حالة الضعف والضرورة والحديث رواه عبد الرزاق في جامعه ولفظه : " خرج رسول ا صلى ا عليه وسلّم عام الفتح في شهر رمضان حتى مر بقديد في الطريق وذلك في نحو الظهيرة فعطش الناس فجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق أنفسهم إليه فدعى رسول ا صلى ا عليه وسلّم بقدح ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس " .

وروى أيقد عن أبي جعفر قال : لما أن كان النبي صلى ا عليه وسلّم مخرجه للفتح بعسفان أو بالكديد نوول قدحا وهو على راحلته في شهر رمضان فجعلت الرفاق تمر به والقدح على يده ثم شرب فبلغه بعد ذلك أن أناسا صاموا فقال : أولئك العاصون .

وروى أحمد عن ابن سعد والترمذي بسند حسن عن عمر قال : غزونا مع رسول ا صلى ا عليه وسلّم غزوتين في رمضان يوم بدر ويوم الفتح فأفطر فيهما .

_____ .

(1) البقرة 184